ما قيدها بها لا تفسد صلوة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له وهذا
يشير الى ان قيام المسبوق قبل سلام الامام جائز ذكره في شرح المجمع ولكون
المسبوق كالمنفرد فيما يقضي لا يقتدى به مسبوق اخر ولو اقتدى تفسد
صلوة المقتدى دون الامام اما لو نسي احدهما انه كم سبق فينظر الى صاحبه
وقضى قدر ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز والامام اذا قام الى الخامسة
وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق و
ان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسد صلوة
الكل الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان
يتقدم وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر
التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء
ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث
متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الامام
الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم
فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان في رواية ابي
حفص الكبير لا تفسد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام
في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد
وبه يفتى كما في الخلاصة واذا تلا الامام اية سجدة فمن سمعها ولم يسجد ثم
اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة وقيل تسقط عنه اذ بالاقتداء
صارت صلاتية فلا تؤدى بعدها وان اقتدى به في الركعة التي تلاها فيها بعد
سجود الامام لا يسجد لها مطلقا ومن اقتدى به في تلك الركعة قبل سجود
الامام يسجد معه وان لم يسمع منه قبل الاقتداء لاسرار او بعد او صمم السؤال
فان قلت قوله عليه السلام فلا تأتوها نهي عن الاتيان عن الصلوة فيكون
نهيا عن المعروف فكيف صدر عن الشارع قلت قد عرفت في البلاغة ان
النهي راجع الى القيد فيكون النهي في الحقيقة نهيا عن السرعة في الاتيان والاول
منكر فيكون نهيا عن المنكر كما يكون الامر في الحديث امرا بالمعروف الفائدة

المسبوق منفرد

المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر
ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرها
ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا والمسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام
المحدث والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه
في البزازية ذكره في الاشباه في الفن الثاني الحديث الثاني عشر من ثابر على
ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليل دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر الرواية
اخرج الترمذي وابن ماجة عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي
الله عنها لكن مغيرة بن زياد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه لكن له شاهد
اصل الحديث رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي
والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل
العصر بدل وركعتين بعد العشاء والفقهاء اوردوا هذا الحديث الشريف
دليلا على ان السنة المؤكدة في اوقات الصلوات التي المكتوبة ثنتا عشرة
ركعة وقال ابن الهمام وحديث المثابرة انما يصلح دليل الندب والاستحباب
لا السنة لان السنة انما تثبت بنقل مواظبته عليه السلام عليها فالاولى
الاستدلال على انها سنة بمجموع حديثين حديث ابن عمر حفظت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة
الصبح وحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل
الظهر وركعتين قبل الغداة بناء على الجمع بينهما اما بان الاربع يصليها
في بيته فاتفق عدم علم ابن عمر وان غيرها مما صلى في بيته لانه عليه السلام
كان يصلي الكل في بيته ثم كان يصلي ركعتين تحية المسجد فكان ابن عمر يراهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)